

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨

في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة الاحتفال بالعيد السادس والخمسين لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية :

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعديل بالقانون

رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكتب غير المشروع :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستمارتها الصادر

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات

والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ،

والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ،
المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول
الزي الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المباني وقيود الارتفاع
والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنفس والإعلان عنها :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة
المنفذة حتى الثالث والعشرين من يوليو سنة ٢٠٠٨ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية
من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل الثالث والعشرين من يوليو سنة ٢٠٠٨ ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتتها ميلادياً ، ويشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وشرط ألا تزيد مدتتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانية والثالثى (مكرراً) والثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنایات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .

ثانياً - جنایات التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنایات والجناح المنصوص عليها فى المواد ٤٤ (مكرراً) و ٧٧ (أ) و ٧٧ (ج) و ٨٠ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ (مكرراً) و ١١٥ و ١١٦ (مكرراً) و ١١٧ (ج) و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ (مكرراً) و ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقتربة بجريمة سرقة ، ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٦٤ و ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٣ و ٣٢٤ (مكرراً ثالثاً) و ٣١٦ (مكرراً ثانياً) و ٣١٦ (مكرراً أولاً) و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وكذلك الجرائم التى تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

- رابعاً - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .
- خامساً - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
- سادساً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨ ، ٥ ، ٣ ، ٢ ، ١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية .
- سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧
- ثامناً - جنایة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .
- تاسعاً - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء .
- عاشرًا - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
- حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
- ثاني عشر - جنایة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ثالث عشر - الجرائم المتصوّص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء، ونائب المحاكم العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٤٠٤ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعيًا إلى الشقة في تقويم نفسه ، وألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام ، وذلك بعد دفع جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، ما لم يكن من المعتذر عليه الوفاء بها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ
 (الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك